

الفروع وتصحيح الفروع

\$ فصل ولا يجوز أن يعتكف العبد بلا إذن سيده ولا المرأة بلا إذن زوجها (و) \$ لتفويت منافعهما المملوكة لهما فإن شرعا في نذر أو نقل بلا إذن فلهما تحليلهما وفاقا لحديث أبي هريرة لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان إلا بإذنه إسناده جيد رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصوم الإعتكاف أعظم والحج أكد وخرج في منتهى الغاية لا يمنعان من اعتكاف منذور كرواية في المرأة في صوم وحج منذورين ذكرها في المجرد والتعليق ونصرها في غير موضع والعبد يصوم النذر ويأتي هذا الوجه في الواضح في النفقات قال ويتخرج وجه ثالث منعهما وتحليلهما من نذر مطلق لأنه على التراخي كوجه لأصحابنا في صوم وحج منذورين . قال ويتخرج وجه رابع منعهما وتحليلهما إلا من منذور معين قبل النكاح والملك كوجه لأصحابنا في سقوط نفقتها ويتوجه إن لزم بالشروع فيه فكالمندور وقاله الأوزاعي فعلى الأول إن لم يحللها صح وأجزأ (و) وقال في منتهى الغاية قال جماعة من أصحابنا منهم ابن البنا يقع باطلا لتحريمه كصلاة في مغصوب وجزم به في المستوعب وكذا في الرعاية وذكره نص أحمد في العبد وإن أذنا لهما ثم أراد تحليلهما فلهما ذلك إن كان تطوعا وإلا فلا (وش) لأنه عليه السلام أذن لعائشة وحفصة وزينب في الإعتكاف ثم منعهن منه بعد أن دخلن ولأن حقهما واجب والتطوع لا يلزم بالشروع على ما سبق فهي هبة منافع تتجدد ولا يلزم منها ما لم يقبض على ما يأتي في العارية ومذهب (م) منع تحليلهما مطلقا للزومه بالشروع عنده . ومذهب (ه) له تحليل العبد فيهما لأنه لا يملك بالتمليك ويكره لإخلافه الوعد ولا يملك تحليل الزوجة فيهما لملكها بالتمليك ولو رجعها بعد الإذن قبل الشروع جاز (ع) بخلاف حق الشفعة والقصاص فإنه إسقاط لأمر مضى لا يتجدد واختار صاحب المحرر في النذر المطلق الذي يجوز تفريقه كنذر عشرة أيام متفرقة أو متتابعة إذا اختارا فعله متابعا وأذن لهما في ذلك يجوز له تحليلهما منه عند منتهى